ملزمة الاختبار الفصلي للعام الدراسي 1439هـ

مقرر النظام الاجتماعي في الاسلام

تشمل الملزمة:

1- المحاضرات النصية
2- الواجب الاول والواجب الثاني 1439هـ
3- الواجب الاول والواجب الثاني 1438هـ
4- الاختبار الفصلي للعام الماضي 1438هـ

مع امنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح.

المحاضرة الاولى – المجتمع الاسلامي

مفهوم المجتمع الاسلامي

تعريف المجتمع :

لفظ المجتمع مشتق من الجمع ، والجمع : ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد .
والمجتمع اصطلاحا هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها .

ويمكن تعريف المجتمع الاسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون ، تجمعهم رابطة الإسلام وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام ، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

والجماعة هي : الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر ، كالقرابة أو الجنس ،
فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع ، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل .

والأمة الإسلامية هي : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار ، ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[سورة المؤمنين : ٥٢] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها ، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية ، ومثلها كذلك الدول الأفريقية ، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية ، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة ، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض ، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها ، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة ، وهي الإسلام .

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهيمن عليها – هي

الإنسان

الروابط الاجتماعية

الضبط الاجتماعي

الأرض

الأساس الأول : الإنسان .

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر ، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية ، وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها ، ويحرص على تحقيق ذاته ، والنزعة الاجتماعية ، وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع ، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد ، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه . يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة تتمثل في تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد ، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، سيأتي الحديث عنها .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية .

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع ، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة ، وحيثما وجد تجمع إنساني برزت روابط اجتماعية وصلات تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ، مثل القرابة والمصاهرة والصداقة والجوار .

وقد تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية ، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها ، إلاَّ أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما ينبثق منها من تشريعات وهدايات ، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية ، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل. إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه بقوة إلى غاية واحدة ، ذلك ما يصوره قول النبي صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي .

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه ، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه ، **بالضبط الاجتماعي** ، **ويعني** :
ضرورة الوعي بشعور الآخرين ومراعاة حقوقهم ، وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك .

وقد شرع الإسلام عدة أمور تحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم ، ومنها :

١-أوجب على المسلم أن يحب إخوانه المؤمنين ، ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ، وربط ذلك بالإيمان ودخول الجنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه ، وقوله :" (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم .ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع ، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات ، ونمو التسامح في المعاملات.

٢-جعل لكل مسلم حقوقا على أخيه المسلم أمره برعايتها ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

٣-نظم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة ، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه ، وهذا كله يحقق ضبط الأمور في المجتمع .

٤-شرع عقوبات تقوّم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض .

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض تجمعهم ، وتكون الكلمة فيها لهم . وقد كانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

سمات المجتمع الإسلامي

تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة ، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر .
ومن أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

(١) ملتزم بالشرع .

فليس له مرجع سوى الكتاب والسنة ، وما فيهما من أحكام شرعية تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع ، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى ، فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

(٢) جاد .

فلا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها . ومن أبرز مظاهر جدية هذا المجتمع حرصه على العلم النافع ، والعمل الصالح . والعلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده . وكل علم لا يكون وسيلة لتحقيق ذلك فهو مرفوض ، ويصنفه الإسلام على أنه علم لا ينفع ، وقد أرشدنا النبي ﷺإلى هذا الفهم حين استعاذ ﷺمن هذا العلم ، فكان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) رواه مسلم .

والعمل الصالح يقصد به هنا : كل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية ، فهذا العمل يرحب به المجتمع الإسلامي ، ويفتح له أبوابه ، ويشجع عليه أصحابه . في الوقت نفسه يضيِّق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت ، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد ، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراده .

(٣) متسامح .

والسماحة معناها: السهولة في المخالطة والمعاشرة ، ضد الغلظة والشدة . وهي صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله ، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، والله تعالى وصف رسوله ﷺبالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية ، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة ، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتثلون قول النبي ﷺ :"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى" رواه البخاري ، فالسماحة بمفهومها الواسع ، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي ، فهم بعيدون عن الانفعالات ، حذرون من المشاحنات ، معرضون عن التجاوزات ، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين .

وسيرة النبي ﷺحافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَه بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ . متفق عليه .

(٤) آمن .

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن ، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها ، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير ، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

هناك تلازم واضح بين الأمن والإيمان ، وبين الكفر والخوف: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾.

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً ، كان بالضرورة آمناً . إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور ، وحسبنا دليلاً على هذا ، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ، تشهدها الدول المتقدمة ، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول .

وإليك بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشّراً وشاهداً على ما ذكرنا:

فقد ذكرت الدراسات أن ٨٠% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات .

وأنه يحدث في المدارس الأمريكية ٢٧٠٠٠٠ حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى ٥٠٠ مليون دولاً سنوياً.

ودلت الإحصاءات أن ٥٠ ألف فتاة ممن هن دون سن ١٤ سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام ، وأنه يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلان بسبب أعمال العنف بين الطلاب

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

١-الرقابة الذاتية في قلب المؤمن ، فهو يخاف الله ، فلا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه.

٢-قيام المجتمع المسلم بدوره في رعاية أفراده وتوجيههم ، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

٣- العقوبات الشرعية ، فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فبعض النفوس يغلب عليها الشر فلا يؤثر فيها وعظ ، ولا يجدي معها تهذيب ، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل ، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

(٥) متناصح .

كماقال النبي ﷺ:"الدين النصيحة . لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " رواه مسلم ، وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : بايعت رسول الله ﷺعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم متفق عليه .

(٦) تسوده المساواة .

كما قال تعالى :{إنما المؤمنون إخوة} ، وقال النبي ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" رواه أحمد .

(٧) متراحم .

كما قال تعالى :{رحماءُ بينهم} ، وقال النبي ﷺ :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه

(٨) مطيع لأولي الأمر .

كما أمر الله بذلك فقال :{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، وقال النبي ﷺ:" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " متفق عليه . وقال النبي ﷺ:"عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " رواه مسلم . وقال أيضا :" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه .

المحاضرة الثانية

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

كثير من تشريعات الإسلام تقوي الروابط الاجتماعية ، بل إن العبادات تعد أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد ، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها ، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع ، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد ، ويفطرون في وقت واحد ، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين يبرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة ، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية .

ومن هذه التشريعات التي هي أسباب لتقوية الروابط الاجتماعية مايلي :

الأول : تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنازة :

أ - صلاة الجماعة :

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأمرهم بأدائها جماعة في المساجد لحكم عظيمة منها أن يلتقي المسلمون تحت سقف واحد في صفوف متراصة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضاً . وقد شدد الإسلام في الأمر بالجماعة ، حتى توعد النبي ﷺ المتخلفين عنها بإحراقهم وإحراق بيوتهم عليهم ، فقال :" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا "

متفق عليه ، وجعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة من صلاة المنفرد كما ثبت في الصحيحين .

ب- صلاة الجمعة:

أوجب الإسلام على المجتمع المسلم صلاة الجمعة بشروط معينة ، قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وتوعد من يتخلف عنها بلا عذر شرعي فقال ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم .

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة ، يستمع فيه المصلون إلى توجيهات ومواعظ تعلمهم دينهم ، وترشدهم إلى الخير، وتقِّوم سلوكهم ، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين .

وقد فطن بعض أعداء الإسلام لأثر صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال :

لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن وصلاة الجمعة .

ج- صلاة العيدين:

شرع النبي ﷺ في هذين اليومين ، صلاة هي صلاة العيد ، لتكون لقاءً عاماً للمسلمين جميعاً في البلد ، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة. ومن السنة أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء القريبة من البلد ، ويخرج إليها الجميع رجالا ونساء ، حتى المرأة الحائض أمرت بالخروج لتشارك المجتمع ما هم فيه من خير وفرحة ودعوات صالحة ، وإن كانت لا تصلي .

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد ، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسولﷺ؛ لتتاح الفرصة للقاء أكبر عدد من المسلمين ، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبيﷺ.

د- صلاة الجنازة:

من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم ، أن يشارك بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه ، حياً كان أو ميتاً. وقد شرع الإسلام صلاة الجنازة ، وجعلها فرض كفاية على المجتمع ، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُد" . وهذا الأجر العظيم على عمل يسير يجعل المسلم يحرص على الصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه ، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله ، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد ، بخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المواساة ، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم ، كما يشعر المشيعون أنهم تجمعوا لوداع أخ لهم كان جزءاً من مجتمعهم ، يدعون له ويستغفرون له ، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

الثاني : تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة تقوية الروابط الاجتماعية :

عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة

في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أ- بر الوالدين وطاعتهما:

جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً فرضَ عين على كل ابن وابنة ؛ وقرن ذلك بتوحيده جل وعلا فقال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه ، بل حتى الجهاد لا يجوز بغير إذن الوالدين فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :"فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" متفق عليه .

وفي رواية أبي داود: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان ؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما .

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسان الخاصة المحيطة به ، وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي ، بينما تفتقدها المجتمعات الغربية كما هو مشاهد ، حيث يهجر الأبناء

آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مرت الشهور وهم لا يعرفون شيئا عن أخبارهم وأحوالهم وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ب- صلة الأرحام والإحسان إليهم:

الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه ، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعا . والقريب الذي تجب صلته هو من يلتقي مع الشخص في الجد الرابع (جد الأب أو الأم) . وقد أوجب الله تعالى صلتهم ، بأي شيء تحصل به الصلة ، وحرم قطيعتهم بأي شيء تحصل به القطيعة . قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ .أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾، توعد قاطع الرحم بعدم دخول الجنة فقال النبي ﷺ :"لا يدخل الجنة قاطع رحم " متفق عليه وقد وعد واصل الرحم بالخير العميم في الرزق والعمر ، فقال النبي ﷺ " من أحب أن يُبسَط له في رزقه ، ويُنسَأَ له في أثرِه ، فليصِلْ رحِمَه " متفق عليه.

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاها رعايته واهتمامه.

ج- الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم:

والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة : جار له حق واحد ، وهو الجار الكافر ، له حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو الجار المسلم ، له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو الجار المسلم ذو الرحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي ، وأوجب له حقوقا كثيرة .

وقد أمر الله بالإحسان إلى الجار وقرنه بعبادته وتوحيده فقال :{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ } وقال النبي ﷺ :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم جاره " متفق عليه ، وقال: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " متفق عليه . وقال :"والله لا يؤمن - كررها ثلاثا - الذي لا يأمن جارُه بوائقَه " رواه البخاري ،

ورواه مسلم بلفظ" لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " .

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه ، أصبح أفراد المجتمع جميعا متحابين متعاضدين ؛ لأنهم جميعا جيران ، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

الثالث :دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية:

ومما شرعه الإسلام من أسباب التآلف الاجتماعي ،

التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم،

لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ما يلي:

أ-إفشاء السلام:

ومعناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة المأثورة: (السلام عليكم) لا بغيرها من الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحبا " أو تحريك الرأس أو العينين ، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية ، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.

وقد شرع الإسلام إفشاء السلام وأوجب رده ؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس. قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أَوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم " رواه مسلم . وفي سنن أبي داود :" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ". وابتداء السلام سنة ، ورده واجب ، يأثم تاركه ويحاسب عليه ، قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

ب- توقير الكبار والعطف على الصغار:

ليس من دين ولا نظام حث على توقير الكبار، ورحمة الصغار ، كما فعل الإسلام ، فقد عدَّ هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا" رواه أحمد والترمذي .

ج- أسباب أخرى تقوّي التآلف الاجتماعي:

شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم ، ومن ذلك : الدعاء له ، وإجابة دعوته ، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس ، وعيادته إذا مرض ، وبرُّ قسمه ، وستر عثراته ، والصفح عنه ، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس ، وصدقه في الحديث ، والذب عنه في غيبته ، وأن تحب له ما تحب لنفسك ، وأن يكون قلبك سليماً عليه ، وأن تشهد جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " متفق عليه .

الرابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:

اعتنى الإسلام بالأخلاق اعتناء فاق كل تصوُّر ، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية كما قال النبي ﷺ " إنما بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق " رواه الحاكم ، وفي رواية "صالح الأخلاق" رواه أحمد . وقال: " مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ" رواه أحمد والترمذي وزاد:" وإن الله تعالى ليُبغِض الفاحشَ البذئ "

ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي :

أ ـ الصدق :

وهو التزام الحقيقة دائما، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال . قال النبي ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" متفق عليه .

ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة ، والعمل ، والحديث ، والوعد ، وردِّ الأمانة ، قال النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا اوتمن خان" متفق عليه. ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ :" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ " متفق عليه .. وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع ، ومن ذلك: راحة النفس : قال النبي ﷺ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " رواه الترمذي .ومنها: حصول البركة: قال النبي ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" متفق عليه). ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب ثقتهم ، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية .

ب ـ الحياء:

الحياء نوعان:

نفساني خلقه الله في عامة الناس مسلمهم وكافرهم ، كالحياء من كشف العورة .

وإيماني خاص بالمؤمنين ، وهو الحياء الذي يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى .

والحياء غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس .

قال ﷺ : " الحياء شعبة من الإيمان " متفق عليه . أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذَاء في القول أو الفعل,

وقد قال ﷺ :"وإن الله تعالى ليُبغِض الفاحشَ البذئ " رواه الترمذي . ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحيي اللطيف، وكراهة البذئ الفاحش.

ج-البشاشة وطلاقة الوجه:

وهي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق ، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية،

كما أنها من أهم الأسباب التي تقربك من الناس، وتوثِّق علاقتك بهم، وتكسبك محبتهم وثقتهم ،

ولهذا أمر النبي ﷺ بها فقال :" لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" رواه مسلم .

وعن جرير بن عبد الله البجلي أنـه قال: " ما رآني النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي" متفق عليه . أما صاحب الوجه العبوس والجبين المُقَطِّب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية ، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها ، وهو لا يُبقي له على صديق ؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعيذون منه.

د- المداراة والتلطُّفُ بالآخرين:

المداراة هي: التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق ، أو للحد من ضرره ، وهي غير المداهنة المذمومة ، وهي إقرار المخطئ على خطئه وتزيين الشر لفاعله أو ترك الحق مجاملة للآخرين .

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ " رواه البخاري .

والغاية من المداراة : تجنُّب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق ، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق ، والمداراة علامةٌ على بُعْدِ النظَرِ، وسَعَةِ الحِلمِ ، لأن النفوس غالباً ما تشمئز ممن يعاكس مرادها ويستفزها، والمداراة توقف ذلك، وتمتصُّ الانفعال والنفور.وهكذا تكون المداراة ودماثة الخلق والتلطف بالناس ، عواملَ جَذْب وكسب للآخرين ، تحبب صاحبها إليهم فيثقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

هـ - أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:

هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى - لا تقل أهمية عما سبق بيانه - دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وتركُ المراء والجدالِ، والقناعةُ، وبذلُ الجاه والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشرّ...

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لئيم سيئ ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآثام على صاحبه ، ويضر بالمجتمع ، ويفقده الأمان والاستقرار ، ويفسد الحياة العامة ، ومن ذلك: السرقة ، والزنى ، والرشوة ، والخيانة ، والشح ، والكِبْر ، والتجسس على الناس ، وسوء الظن بهم ، والنميمة ، وكثرة الحلف ونشر الإشاعات، واليأس من رحمة الله... والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

المحاضرة الثالثة

الخامس . تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة ، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً ، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم ، أو الذين أضرَّت بهم الحروب والكوارث، لم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة ، بل شرع لهم العديد من التدابير الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم ، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم ، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرض، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أ-تشريع فريضة الزكاة:

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية ، تُذهِب الغِلَّ والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتنعمون ، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعضِ أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة .

ب- تشريع زكاة الفطر :

وقد شرعت لحكم منها سد حاجة المحتاجين ومعونة لهم ؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيدا عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحرومين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تغني الآخذين ولا تفقر المعطين.

ج-تشريع النفقات الواجبة:

ومن ذلك النفقة على الزوجة ، فهي واجبة على الزوج ولو كانت الزوجة غنية ، لأن الزوجة تفرِّغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وأما المجتمعات غير الإسلامية فتعفي الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وتفرض على الزوجة أن تعمل وتختلط بالناس ؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة ، وتمزقت العلاقات الأسرية ، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

ومن ذلك أيضا النفقة على الأقارب : هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، بشروط موضحة في كتب الفقه .

وهكذا نرى أن الإسلام نظَّم صورة تكاملية . ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى . لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع ؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

د – تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهَدْي الواجب في الحج، والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التآلف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

هـ – تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عضَّد ذلك بالدعوة إلى الصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾، وقد رغب فيها ولو كانت قليلة ، فقال النبي ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمرة " متفق عليه .

السادس . دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط:

اعتمد الإسلام في عرضه لدعوته أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا يسع المسلم تركها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإسلام وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذه لا تحتاج في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرمات .

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيرا من الوقائع التي أثَّر فيها الحوار والجدال الحسن، في تخلي كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وقناعاتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته ، فعن أبي أمامة ﷺ قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ .رواه أحمد .

وهكذا صبر النبي ﷺ على هذا الفتى وحاوره وحرَّك عواطفه وحميَّته الفطرية بالحسنى، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى تمكَّن من نزع قناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

والحوار في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، لإحقاق قولٍ وتخطئة غيره، دون تسفيه رأي المخالف .

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: ممدوح ومذموم ، فالأول الممدوح: هو ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم : فما لا يوصل إلى الحق ، وقد تصاحبه المغالطة أو الانفعال ، ويؤدي إلى الكراهية والضغينة .

والنوع الأول من الجدل مشروع ، أما النوع الثاني : فهو حرام منهي عنه ، لمآلاته العقيمة الضارة ، وفيه ورد حديث: " إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله ، الألدُّ الخَصِم " متفق عليه . أي الشديد في الخصومة والجدال الباطل .

أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

أ – انحراف بعض الشباب :

لا يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال ، وبإراداتهم الجادة وسواعدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم يكونون سببا في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وآمال . ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

١–الانحراف الفكري :

وهو أخطر أنواع الانحراف ، حيث يعتنق الشباب أفكاراً غير سويَّة تهدم معالم الدين كالعَلْمانية ، والقومية، وانتقاص أحكام الإسلام ، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو انتقاص الصحابة والسلف الصالح ، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها ، أو الفهم الخاطىء لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه . وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه

وهكذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية ؛ لئلا يصير هؤلاء النفر قدوة لغيرهم ، في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام ، وحينئذ يُضِلُّون غيرَهم بغير علم ولا هدى ، ويكونون سبباً في تشدد المجتمع وانغلاقه على ذاته ، فيهدمون الإسلام من داخله و ينفرون الناسَ عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية ، التي تزعزع فطرتهم، وتخلخل معتقداتهم ، وذلك قبل أن يتعمَّقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكوِّنوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات واتِّباع غير الحق .

مع العلم أن الإسلام لا يمنع من الابتكار والتجديد والاستفادة من العلوم ووسائل التقنية النافعة ، مالم تخالف ديننا .

٢-الانحراف السلوكي:

لا يخفى وجود بعض مظاهر الانحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعاملات المالية وفي الأخلاق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة ، من نصب ، واحتيال ، وسرقة ، وأكل للمال بالباطل، فضلاً عن التبرج ، والاختلاط ، وتبادل النظرات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات ، والجرأة على اقتراف المنكرات ، والتقاصر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستهتار بالآخرين وعدم الاستحياء منهم...

كما نَشِطَ التشبه بغير المسلمين في الأعياد ، والمناسبات ، والمواسم ، والاجتماعات، والمهرجانات، وأزياء الملابس(الموضات)، وفي حفلات الزواج ، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليه حديث: "من تشبَّه بقوم فهو منهم " رواه ابوداود . وإنما نهينا عن التشبه بغير المسلمين؛ تجنباً لحبهم وموالاتهم، وتقمص شخصيتهم ، وحفاظاً على الهوية الإسلامية والشخصية المسلمة المتميزة بعقيدتها وسلوكها وعاداتها وولائها لدين الله تعالى .

ب . انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده.فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس.

وقد تعددت وتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروءة ومسموعة ومرئية، والنسبة العظمى منها تقوم بعملية غسيل المخ بعيداً عن تعاليم الإسلام وهديه ومقاصده ، حيث تُعرَض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع .كباراً وصغاراً، نساء ورجالاً، مثقفين وغير مثقفين . الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق ، تحت ستار: حرية الرأي ، أو البحث العلمي ، أو النقاش الموضوعي ، أو التجديد والتطوير ، أو الترفيه ، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغيبة ونميمة، وتكشُّف واختلاط ورقص ، وتشاهد في برامجها وتمثيلياتها وحفلاتها صور الخلاعة والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والتهكم بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم الترفيه !

وقد تعدد الدراسات والأبحاث التي أثبتت أن مضار ومفاسد هذه القنوات أكثر من منافعها .
فعلى المسلم مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد ، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها. وعليه الحرص على تنظيم وقته ، وإذا أراد مشاهدة الوسائل الإعلامية فعليه انتقاء الوسائل الإعلامية الصادقة النظيفة ليشاهد ما ينفعه ويحتاج إليه ، وليملأ أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة ، كالقراءة الهادفة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

ج . ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام:

من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين وضعف الصلة بمجالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين مشاعر إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليها أيديهم، أو من وسائل الإعلام.

والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ بما أعطاهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرَف به الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضلهم الله تعالى على غيرهم فقال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾ ، وأمر بالرجوع إليهم وسؤالهم فقال :{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحبتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد المسلم، وتعميق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتفقيهه أمور الدين، وإعداده روحياً، وتكوينه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود .

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الربانيين المخلصين وتقويتها، والإكثار من زياراتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرامهم، وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلك الصفات . بحق . من أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل الارتقاء بالأمة، وتحقيق آمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها المسلمون .

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: فضلاً عما تقدم ذكره من سبل الوقاية والعلاج للمشكلات الاجتماعية الآنفة، يجدر التنويه بسبل أخرى منها:

١- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد، وتعريفهم بالأحكام الشرعية لتلك المشكلات، والخطورة المترتبة عليها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَابِ ﴾ الزمر:٩.

٢- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجالٍ وشبابٍ ونساءٍ كانوا في موضع القدوة الصالحة،وقد قيل:إن الحكايات جند من جنود الله تعالى، يثبِّت بها قلوب أوليائه، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ هود: ١٢٠].

٣- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتقليل المهور ونفقات الأعراس؛ لتحصينهم ضد الإغراءات والمفاسد ، كما قال النبي ﷺ :" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء " متفق عليه .

٤- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط المحرَّم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنُّب ما يثير الغرائز، ومحاسبة من يجترئ على ذلك، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣٠-٣١].

٥- إنزال العقوبة الشرعية بالمفسدين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسبِّبونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمر المجتمع ومكتسباته عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : ١٧٩].

المحاضرة الرابعة

د- فشو الفواحش الأخلاقية :
(كالزنا، واللواط، والقذف والاختلاط..) وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ومن هذه الفواحش:

١- الزنا:

و هو حرام ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾
وقال النبي ﷺ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" متفق عليه .

وللزنا مفاسده ومخاطره الكبيرة على الفرد والمجتمع ، ومنها :

أ- الزنا سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب-الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع ، كالسيلان والزهري والإيدز وغيرها .

ج - الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف،

كما أنه يسبب ضياع النسب. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الزناة والزواني عراة يعذبون في ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، يأتيهم اللهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا أي صاحوا وصرخوا .رواه البخاري .

د-الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

هـ -الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعة وراءها، يمجها الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السوي الشريف.

٢- اللواط :

وهو حرام ، من كبائر الذنوب .
واللواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أبشع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام ، فعاقبهم الله عقاباً شديدا .قال تعالى : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل :

أ-اللواط سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب-يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه – أحياناً – عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه:{ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ } [هود:٧٩]

ج – اللواط يسبب لفاعله أمراضاً فتّاكة ، منها الحمى التيفودية، والدوسنتاريا، والايدز وغيرها ، كما يسبب تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته.

د-اللواط لوثه أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه قد لا يتحرج من السطو، وارتكاب الجرائم، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً .

٣- القذف:

هو الرمي بالزنا أو اللواط كأن يقول له : يازاني ، يالوطي ، أو ابن حرام ، ونحو ذلك .
و هو محرم ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

وقال النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه .
ولبشاعة جريمتي الزنا واللواط كان الرمي والاتهام بها شنيعاً وذلك لحماية الأعراض وصونها عن التهم والطعون ، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته ، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبرياء الغافلين والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تماسكها ، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

إن القذف يؤدي إلى لحوق العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة ، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء.

عقوبة القذف :

جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفاسق ، وعدم قبول شهادته .

٤ – الاختلاط:

ويقصد بالاختلاط هنا : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد .

وهذا الاختلاط منهي عنه ، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها .

ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾[الأحزاب: ٣٣]
وقوله ﷺ : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه ، وقوله :" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : "الْحَمْوُ الْمَوْتُ " متفق عليه .

أي احذروا الحمو ، وهو قريب الزوج ممن ليس بمحرم لزوجته ، احذروه كما تحذرون الموت .وهذا يبين أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت الظاهر ؛ لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا ، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة . ولم يسمه النبي ﷺموتا إلا لشدة ضرره وعظم خطره .

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"رواه مسلم .

والحكمة من تحريم الاختلاط سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعري، وَزِنىً ونحوها، فكل من الرجال والنساء يميل للآخر ، ووجودهم في مكان مختلط ، واقترابهم من بعضهم يجعل كلا منهم عرضة للفتنة بالآخر ، ويشتغل كل منهم بمزيد العناية بالمظهر ليقترب من الآخر أكثر ، وكل ذلك له أثره السيئ على الأوقات والأعمال والمشاعر والأعراض ، وبالتالي ينتج تدمير الأسرة ، وتفكك المجتمع ، والأمراض النفسية والعصبية .

هـ- المخدرات ، والمسكرات ، والدخان:

المخدرات:

هي ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة .

ومن أنواع المخدرات :

الحشيش ، والهيروين ، والكوكايين، والأفيون، والقات.

والمسكرات هي :

ما يغيب العقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش، والانتقام .

ومن أنواع المسكرات:

البيرا المحتوية على الكحول، والنبيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والكحول .

حكم المخدرات والمسكرات :

المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونحوه . ومن أدلة تحريمها: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " رواه مسلم .

واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المسكرات والمخدرات أيا كان نوعها .

وللمسكرات والمخدرات أضرار دينية واجتماعية واقتصادية وطبية ، وهي تدمر متعاطيها تدميرا كليا ، وتسبب له ولأهله المآسي والآلام ، وتنخر في المجتمع وتقضي عليه .

وأما الدخان أو التبغ فهو حرام أيضا ، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾وما من عاقل يقول: إن الدخان ليس خبيثاً مستقذراً طعماً ورائحةً.

وقوله تعالى :{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محرم.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً .إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وإنفاق المال على الدخان هو من هذا التبذير المحرم .وأضرار التدخين الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية كثيرة جدا ، لم تعد خافية على أحد .

و- الرِّشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:

الرِّشوة في الاصطلاح: هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل .
وهي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الآخذ والمعطي والوسيط بينهما .

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" رواه أبوداود .

والرشوة تختلف عن الهدية ، فالهدية : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة ، والثواب ، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء ، ومن يحسن الظن بهم ، وهي مستحبة، قال ﷺ : " تهادوا تحابوا" رواه البخاري في الأدب المفرد . وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري .

فالأصل أن الهدية جائزة، لكنها لا تجوز للقضاة والولاة وموظفي الدولة سدا لذريعة الرشوة، وذلك لأن النبي ﷺ بعث رجلا ليجمع له الزكاة ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ :" مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ " متفق عليه .

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية .

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيه إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظامهم، ومن آثارها السيئة:

١- إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.
٢- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، و انتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.
٣- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.
٤- الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوَّد أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.

المحاضرة الخامسة

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

نظام الأسرة في الإسلام

الأسرة في اللغة : عشيرة الرجل ورهطه الأدنون ،
وتطلق الأسرة في الاصطلاح على الرجل وأبويه وزوجته وأولاده ،

وتتسع دائرة الأسرة فتشمل الإخوة والأعمام وأبناءهم حتى تصبح عشيرة ثم تتسع حتى تصبح قبيلة .
ونظام الأسرة في الإسلام هو الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة وما ينشأ عنها .

أهمية الأسرة :

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها مما يأتي :
١-دورها في تحقيق النمو الجسدي والعاطفي ، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية. فالميل بين الذكر والأنثى عند الإنسان غير مقيّد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

٢-دورها في تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.

٣-الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.

٤-تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

٥-تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

عناية الإسلام بالأسرة في المجتمع الاسلامي :

اعتنى الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها ، فهي الخلية الأولي التي يتكون منها المجتمع ، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع الذي يتكون منها . ومن مظاهر هذه العناية الكبيرة ما يلي :

١-أن الله تعالى ذكر في القرآن بشكل مباشر وكبير كثيرا من أحكام الأسرة في الزواج والطلاق والرجعة والإرث والرضاعة والنفقة وغير ذلك حتى ذكر بعض الباحثين أن القرآن لم يبين أحكام أية مسألة من مسائل المجتمع مثل بيانه لأحكام الأسرة .

٢-أن كتب السنة تزخر بالتوجيهات النبوية المتعلقة بأحكام الأسرة وصيانتها وحفظها .

مقومات الأسرة في الإسلام:

تقوم الأسرة في الإسلام على مقومات ودعائم منها ما يلي :

١-الزواج .

والزواج لا بد فيه من زوجين يرتبطان بعقد نكاح شرعي تام الشروط والأركان . ورباط الزوجية رباط وثيق وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ فقال { و أخذن منكم ميثاقا غليظا} .

وقد رغب الإسلام في الزواج ، وأمر به تزوجا فقال تعالى :{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }، وقال :{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله }،

و الأيامى أي غير المتزوجين .

٢-النفقة :

وهي المال الذي تحتاج إليه الأسرة لتقوم به حياتها . والنفقة واجبة على الزوج دون الزوجة مهما كانت غنية ، قال النبي ﷺ:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم . وبوب البخاري في صحيحة فقال : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ثم روى قوله ﷺ:" ابدأ بمن تعول " ، وقول أبي هريرة رضي الله عنه تعليقا على هذا الحديث : تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني .

٣-القوامة للزوج .

والقوامة أي القيام على الأمر أو ولاية الأمر . والأسرة مجتمع ، وكل مجتمع لابد له من قَيِّم يقوم على شؤونه ويكون مسؤولا عنه ، وقد جعل الإسلام القوامة على الأسرة للزوج قال تعالى : {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } ، وقال تعالى : {وللرجال عليهن درجة }

وليس في ذلك انتقاص للمرأة ، وإنما هو وضع الشيء في محله ، وإسناد الأمر إلى أهله ، وهو مقتضى الحكمة فالرجل أقدر من المرأة وأكثر تجربة . وطبيعة خلقته تناسب القيام بمسؤوليات الأسرة .

٤-العشرة بالمعروف والاحسان ،

فالأسرة في الإسلام مبنية على هذا المبدأ الذي أمر الله به فقال : {وعاشروهن بالمعروف }، وقال : { ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف }، وقال النبي ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " رواه مسلم .

وظائف الأسرة المسلمة :

١-استمتاع كل من الزوجين بالآخر

وتلبية الحاجة الجنسية لكل منهما . فالإسلام لا يتجاهل الغريزة الجنسية وإنما يهذبها ، ويجعلها في الطريق الصحيح ، ولهذا أمر بالزواج ورغب فيه لإشباع تلك الغريزة التي إن لم تشبع بالحلال اجتهد الشيطان ليغوي صاحبها ليشبعها بالحرام . وقد قال النبي ﷺعن الزواج :"فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " متفق عليه . ومن عناية الإسلام بهذا الأمر وعد على الجماع بالأجر والثواب فقال ﷺ:"وفي بُضع أحدكم صدقة" يعني الجماع أو الفرج ، فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :"أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " رواه مسلم . وقد بوب الإمام النسائي في سننه الكبرى على هذا الحديث فقال : باب الترغيب في المباضعة.

وهذا الجماع يترتب عليه الكثير من المقاصد الشرعية كحصول العفة للزوجين وامتناعهما عن التطلع إلى الحرام والتفكير فيه وطلب الولد الصالح والمعاشرة بالمعروف وحصول المودة .

٢-الإنجاب :

فالإنجاب هو السبيل إلى بقاء البشر في هذه الحياة . وتكثير نسل المسلمين من المقاصد الشرعية ، وكم من زواج وإنجاب أتى بمثل الإمام عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد والأئمة : البخاري ومسلم وابن تيمية وغيرهم من الأئمة والمجاهدين والعباد والصالحين الذين يعبدون الله ويطيعونه .

وقد سأل رجل النبي ﷺعن امرأة ذات حسب وجمال لكنها لا تلد يريد أن يتزوجها فنهاه النبي ﷺثلاث مرات ثم قال له النبي ﷺ:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " رواه أبو داود والنسائي .

٣-تربية الأولاد :

فالأولاد مسؤولية الأبوين كما قال النبي ﷺ:"الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم "متفق عليه .

فمسؤولية الأب تجاه أبنائه : أن يقوم برعايتهم وتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية بالمعروف ، وأن يربيهم التربية الصالحة ، وأن ينشئهم على الدين والصلاح والاستقامة وأن يتابعهم ويوجههم ويجنبهم كل ما يسبب لهم الفساد والانحراف .

ومسؤولية المرأة تجاه بيتها : أن تقوم بشؤون المنزل وتدبير أموره وحفظ البيت وما فيه من التلف المادي والمعنوي ، وأن تجتنب الإسراف والتبذير ، وأن ترعى أبناءها وتربيهم التربية الصالحة ، وتساعد زوجها في ذلك وتبلغه عما يحدث في غيابه ؛ لا أن تخفي عنه انحرافات أولادها فهذا من الخيانة ، وقد قال تعالى :{ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة } ، ففي الآية وجوب العناية بالزوجة والأولاد وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة وأمرهم بطاعة الله واجتناب معصيته للنجاة من النار .

٤ – إقامة الدين وتحقيق العبودية

والعمل بطاعة الله واجتناب معصيته ، وبهذا تكون تلك الأسرة وذلك البيت خير نواة يتكون منها المجتمع المسلم

مكانة المرأة في الإسلام :

عاشت المرأة عبر تاريخ الإنسانية قبل الإسلام ظروفا قاسية وأوضاعا مهينة .

ففي شريعة مانو في الهند كانت المرأة تقتل إذا مات زوجها وتحرق معه . وتعتقد البرهمية في الهند أن المرأة مخلوق دنس لا حق له وأن الابتعاد عنها شرط في دخول الجنة وأن على الزوجة أن تحرق نفسها إذا مات زوجها وقد وجد الاستعمار البريطاني في الهند صعوبة في القضاء على هذه العادة .

والمرأة في شريعة حمورابي تعد من المتاع الذي يملكه الرجل .

والمرأة عند الرومان حيوان نجس لا روح له وهي خادمة للرجل محرم عليها الضحك والكلام وأكل اللحم .

وكان العرب في الجاهلية يئدون البنات ويدفنوهن وهن أحياء ، قال تعالى : {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }وقال تعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}

وجاء الإسلام فرفع عن المرأة الذل والمهانة وأعطاها حقوقها كاملة وصانها وحفظ لها كرامتها .

ومن الحقوق التي منحها لها الإسلام وهي في الوقت نفسه من مظاهر تكريمها في الإسلام :

١-المساواة الكاملة بينها وبين الرجل في الإنسانية فكلاهما من جنس واحد ونفس واحدة كما قال تعالى : { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} .

٢-المساواة بينها وبين الرجل في أصل التكليف ، فالذكور والإناث مخاطبون بهذه الشريعة كما قال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ، فهما متساويان في أغلب الأحكام الشرعية ، وفُرِّق بينهما في بعض الأحكام التي تقتضي المصلحة التفريق بينهما فيها بما يناسب طبيعة كل منهما . وكل منهما له دور لا يقل أهمية عن دور الآخر ، وكل منهم يكمل الآخر ، ولا يمكن تبادل تلك الأدوار .

٣-المساواة بينها وبين الرجل في الجزاء قال تعالى :{ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}.

٤-رفع ظلم الجاهلية عنها مثل وأد البنات وحرمانها من الميراث وإكراهها على الزواج بمن لا ترغب فيه فأبطل الإسلام ذلك كله وأمر بالإحسان إليها والإنفاق عليها وأعطاها نصيبها من الميراث وأمر باستئذانها في تزويجها كما قال ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " متفق عليه . وفرض لها مهرا عند الزواج بها حقا خالصا لها وأعطاها الحق في تملك ما شاءت والتصرف في مالها كيف شاءت على الوجه المباح والمشروع .

تعليم المرأة وضوابطه

١-يجب على المرأة أن تتعلم من العلم الشرعي ما تصح به عبادتها كالذكر تماما لأنها مخلوقة لعبادة الله ولا تكون عبادة بغير علم ، وكذلك يجب عليها تعلم ما تحتاج إليه في تربية أبنائها التربية الصالحة ، وفي تدبير شؤون بيتها مما هي مسؤولة عنه .

٢-يستحب للمرأة تعلم ما زاد على ذلك القدر من العلم الشرعي النافع قال تعالى :{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} ، وقالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواة مسلم .

٣-يجوز للمرأة تعلم العلوم المباحة التي تنفعها وتنفع النساء كالطب والتمريض والتعليم والخياطة وغير ذلك مما تحتاج إليه النساء .

٤-يجب على المرأة في تعلمها وتعليمها أن تحافظ على حجابها عن غير المحارم وعدم الاختلاط بهم وعدم الخلوة بأحد منهم وأن تجتنب سائر المفاسد وما يؤدي إليها .

٥-يشترط في تعلم المرأة ما يستحب أو ما يباح ألا يتعارض ذلك مع القيام بحقوق الزوج ومسؤولية البيت .

المحاضرة السادسة

عمل المرأة وضوابطه

١-عمل المرأة الأساس وواجبها الأول هو القيام بحق ربها وحق زوجها وأولادها كما قال النبي ﷺ:" والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم " متفق عليه . وعملها داخل بيتها لا يقل أهمية وفضلا عن عمل الرجل خارج المنزل ، فكلاهما ضروري ومكمل للآخر . وفي المسند وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺقال : "إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي أبواب الجنة من أي أبواب الجنة شئت " .

٢-قرار المرأة في بيتها واجب لقوله تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة مباحة أو عمل مشروع على وجه ليس فيه مخالفة للشرع .

٣-إذا احتاجت المرأة إلى العمل أو احتاج المجتمع إلى عملها فيجوز ذلك بالشروط التالية مع مراعاة ما سبق ذكره :

أ-أن يكون العمل مباحا مناسبا لطبيعة المرأة كالطب والتمريض والتعليم والخياطة ونحو ذلك مما تحتاج إليه النساء دون الأعمال الخاصة بالرجال والتي لا تناسب طبيعة المرأة كالبناء وقيادة الشاحنات وغيرها .

ب-أن يكون عملها للحاجة إلى المال اللازم للضروريات وليس للترفه وجمع الثروة والدنيا .

ج- ألا يؤدي عملها إلى إخلالها بواجبها الأساس وعملها الأول في رعاية الزوج وتربية الأبناء .

د- أن يكون العمل بموافقة وليها من أب أو زوج فلا يجوز الخروج إلا بإذنه .

هـ - أن تلتزم باللباس الشرعي فلا تخرج متبرجة ولا متعطرة ولا مثيرة فتنة .

و - أن يكون عملها ليس فيه اختلاط بالرجال الأجانب لما في الاختلاط من مفاسد وشرور .

ز- ألا يكون في عملها خلوة بالرجل الأجنبي .

قضية تحرير المرأة :

هذه القضية افتعلها أعداء الإسلام ليدمروا الأسرة المسلمة بالقضاء على أحد أركانها وهي المرأة ، فزعموا أن المرأة المسلمة مظلومة وأنها -وهي تشكل نصف المجتمع- معطلة سجينة في البيت ولا تنال حقوقها فدعوا إلى خروجها من البيت وترك الحجاب ومزاحمة الرجال في أعمالهم ومساواتها بالرجل مساواة مطلقة في كل شيء وأن ترفض قوامة الرجل وولايته عليها لأن في ذلك احتقارا وإهانة لها .

وكل ما ذكروه محض افتراء ، فلم تكرم المرأة كما كرمت في الإسلام ، وإنما قصدهم من ذلك كله تعرية المرأة وجعلها سهلة الافتراس ليجدوا ما يرضيهم من ممارسة الفواحش مع آلاف النساء وتدمير البيت المسلم وهؤلاء الأعداء لم ينصفوا المرأة في الحقيقة وإنما ظلموها ظلما شديدا ومن وجوه ظلمهم إياها ما يلي :

ومن وجوه ظلمهم إياها ما يلي :

١-أنهم حملوها على معصية ربها وفي ذلك أكبر شقاء للإنسان في دنياه وآخرته .

٢-أنهم أهانوها حين سعوا في استغلال جسدها لمتعهم الدنيئة في فوضى عارمة للفواحش والرذائل .

٣-أنهم يطالبون المرأة أن تعمل في الخارج مع عملها داخل البيت ، فكيف تقدر المرأة على ذلك وهي ضعيفة في الوقت الذي لا يستطيع الرجل وهو أقوى منها بمراحل أن يقوم بالعملين فيعمل خارج المنزل ويقوم برعاية المنزل ومن فيه ، ولم يراعوا ضعف أنوثتها فجعلوها تعمل جميع أعمال الرجل التي تناسب خلقته ولا تناسب خلقتها ولا شك أن هذا ظلم للمرأة .

٤-أنهم يريدون أن تكون مثل المرأة في الغرب تعمل وتنفق على نفسها وإلا ماتت جوعا أما المرأة في الإسلام فهي مرتاحة مكرمة لا تطالب بالعمل لأن الرجل مسؤول عن الإنفاق عليها دائما ، ينفق عليها أبوها فإن تزوجت أنفق عليها زوجها فهم ظلموها حين أرادوا تجريدها من هذا التكريم .

وقد صدر بيان من هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله قبل وفاته بيومين وذكروا فيه أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار العرب لا يرضيهم الوضع المشرف للمرأة الذي تعيشه في بلادنا من حياء وستر وصيانة ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية فصاروا يكتبون في الصحف ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في هتك الحجاب الذي أمرها الله به وأن تكون سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض ويطالبون باختلاط النساء والرجال وأن تتولى المرأة الأعمال التي هي من اختصاص الرجال وأن تترك العمل اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها . ولا شك أن هذا خلاف الواقع فإن توليها عملا لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ومنع خلوة المرأة مع الرجل الذي لا تحل له ومنع سفر المرأة بدون محرم لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها .

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال ورغب في صلاة المرأة في بيتها فقال ﷺ:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن " كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضلة وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات و انخدعت بها فالسعيد من وعظ بغيره كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة فقد قال النبي ﷺ:"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " ، وقال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا" ، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/٢٤٦) .
وصدر بيان آخر عن حقوق المرأة ومنزلتها في الإسلام وقع عليه أكثر من ثلاثين ومائة من العلماء والمختصين وقد حذر البيان من دعاة الشر والفساد الذين يدعون الاهتمام بشؤون المرأة ويدعون إلى تحريرها من الحدود الشرعية لتلحق بالمرأة الغربية الكافرة وأكدوا على وجوب الحجاب وأنه شريعة محكمة وأكدوا على وجوب قرار المرأة في بيتها ووجوب تميز النساء عن الرجال .

(للاستزادة عن هذا الموضوع يراجع كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ، وفتاوى اللجنة المجلد السابع عشر ، والمرأة وكيد الأعداء لعبد الله بن وكيل الشيخ وقضية تحرير المرأة لمحمد قطب وعودة الحجاب)

شبهات أعداء الإسلام في موضوع المرأة :

على الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة ، وإعطائها حقوقها التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في الإسلام، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيَّعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة

أ–شهادة المرأة:

ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾

الرد:

١–موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

٢–موضوع الشهادة خاص بالأمور المالية ، وإثبات الحقوق ، والجنايات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة ولا من ضمن اهتماماتها ، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾

٣–كما أن المرأة عاطفيه بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

٤–ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من كرامتها وقدرها ، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء ، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً ، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة، وفي الرضاع ونحوها .

ب–الدية :

قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهذا فيه تناقض من جهة ، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

١–قد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أم امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ كما أن الإسلام لم يُفرّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى ، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ، باعتباره نفساً، وفيها دية .

٢–في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها – غالباً – ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوَّض بمال.

ج- تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بالمزاعم التالية :

١-التعدد عُرف عند المسلمين ، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.

٢-في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.

٣-التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

٤-التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

-أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه ، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ولا يجوز منعه بشكل عام،أو التشكيك فيه ، أو التنفير عنه.

-أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع .

-يجب على من يعدد ، العدل بين زوجاته في المبيت والنفقة ، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى:﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

-إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين .

-قد يكون التعدد – أحياناً – ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات :

١-ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

٢-حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

٣-قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.

٤-قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعفّ نفسه.

٥-بعض الرجال لديه قوة جنسية غير عادية، وزوجته لا تكفيه، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الردّ على الشبهة:

١- قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

هذا الزعم ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين ، واليهود والنصارى ، و الأنبياء قبل شعوبهم ، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

٢-قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها ..

ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة.

٣-قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشكلات والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ،

نعم قد يوجد مثل هذه المشكلات الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد ، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمُّر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

٤-قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع ، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد – أحياناً – وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها .

المحاضرة السابعة

د- الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها . ويقابله التبرج والسفور.

والحجاب واجب على المرأة المسلمة . والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾، وقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ . وعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها . متفق عليه .

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة – رضي الله عنهم – لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب ، فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه ؟

مقاصد الحجاب :

شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١-طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

٢-حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾.

٣-يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

صفات الحجاب الشرعي:

١-أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

٢-أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب.

٣-أن لا يشبه لباس الرجال ، فقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رواه البخاري .

٤-أن لا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" رواه أبوداود . ولباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه ، ونحوه مما يلفت الأنظار لغرابته .

حدود الحجاب:

الحجاب يشمل جميع البدن ، ومنه الوجه والكفان، فالمرأة كلها عورة. وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة . وهو الذي يحقق مقصود الحجاب من سد الفتنة بالمرأة ، والوجه هو المحل للأول للفتنة ، فكيف يسمح بكشفه ، ويؤمر بتغطية القدم كما يقول بعض العلماء الذين يرون جواز كشف الوجه ، ووجوب تغطية القدم .

شبهات على الحجاب :

الشبهة الأولى: أن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها .
الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، فالمرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، والحجاب يحفظها ، ويجعلها محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع .

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها. وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.
الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء حافظن على حجابهن بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم ، ولم يحل الحجاب بينهن وبين التميز .

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.
الردعلى الشبهة : الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها • بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

عوامل حماية الأسرة

شرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الانزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرةٍ محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسبَّبت له النكبات.

لذا شدَّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾"يغضوا من أبصارهم" أي عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان ، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات والجوالات .

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾. ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد عد النبيﷺ عدَّ النظر زنىً تمارسه العين ، يُعصى الله به ، وذلك تنفيراً منه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كُلّ بَنِي آدَمَ حَظُّهُ مِنْ الزِّنَا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ " متفق عليه ، وهذا لفظ أحمد في مسنده .

ولمَّا سَئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة ، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري رواه مسلم. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :

١-أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
٢-أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣-أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
٤-أنه يورّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .
٥-أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

حرَّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان.

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم ، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه ، من النساء وغير ذلك من خصوصيات المنزل وما لايحب الإنسان اطلاع غيره عليه ، فإن البيت يستر العورات داخله ، بمنزلة الثوب في ستر عورة الجسد.

كما أن عدم الاستئذان يوجب الريبة في الداخل ، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر .

وتأكيدا لأمر الاستئذان ، وتحذيرا من التساهل فيه أُذِن لأهل البيت أن يفقؤوا عين من اطلع في بيتهم بغير إذنهم ، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع ، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين ، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه .

ثالثاً: تحريم الخلوة بالأجنبية :

إن خلوة الرجل بإمرأةٍ أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثّلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا حرم الإسلام الخلوة من أصلها، سدّاً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولمأكان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخَّص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهنَّ بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه .

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم :

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب .

قَالَ الصحابي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَقَالَ : "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " متفق عليه .

وغيرة الرجل على أهله أمر واجب. لكن للغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوتٍ قد تهدّمت، وكم من أسرٍ تحطّمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة .

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولمّا كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخَّص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهنَّ بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" متفق عليه .

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

والغيرة المحمودة

هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها. فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وأن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، ويوقع العداوة بين المتحابين .

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار سيئة على الفرد والأسرة، ولذا رتبت عليهما عقوبات مغلظة حماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله .

فالزاني إن كان محصناً يرجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن يجلد مائة مع تغريبه عن بلده عاما .
والقاذف يجلد ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه . من أفراد المجتمع . الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع. فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .

المحاضرة الثامنة

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اعتنى الإسلام به عناية كبرى حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ ووصف عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ يدل على كبير قدره، وعظيم أثره .
ومن صور عناية الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة .

أ – الخطبة :

والخِطبة اصطلاحا :طلب الرجل الزواج من امرأة .
وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف،وليس لها مدة محددة في الشرع،
وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

أهداف الخطبة:

١–التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

٢–وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

٣–تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

٤–التروي والتبصر ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفّق لحسن الاختيار .

٥–تمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته ، إذ لا يتأتى ذلك غالباً إلا بعد الخطبة.

معايير الاختيار في الزوجين:

لِيُعلم أن أهم وأول المعايير في اختيار الزوجين الدين ، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير . وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج مولياتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" رواه الترمذي فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وإذا تقدم رجل لخطبة امرأة من وليها فعلى الولي أن يعتني أولا بأمر الدين ، أهم إن أهم ما تجب العناية به والنظر إليه في الدين سلامة العقيدة واقامة الصلاة فأما سلامة العقيدة فأن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله لم يذكر عنه ما يدل على شكه ، وأن يكون معظمًا لله ورسوله ودينه ، وأما إقامة الصلاة فأن يكون الرجل محافظا على الصلوات الخمس ، لأن تارك الصلاة كافر ، ويحرم تزويجه بمسلمة ، فمن زوج مسلمةً بكافر فالنكاح باطل لا تحل به الزوجة بل هي منه أجنبية فجماعه لها بمنزلة الزنا . وإذا تأكد الولي أن الخاطب سليم العقيدة مقيم للصلاة فعليه أن يتأكد من سلامته من التلبس بكبائر الذنوب كشرب الخمر أو المخدرات أو السرقة أو الزنا أو الربا ، فيكون فاسقا بذلك ، وليس من النصيحة للمرأة أن يزوجها وليها من هذا شأنه ، ولو بقيت طول عمرها بلا زواج ، لأن زواجها بذلك الرجل الفاسق فيه ضرر عليها أكبر من ضرر بقائها بدون زواج .

وأما مايتعلق بالمرأة التي ينبغي الزواج بها فالزواج يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة. وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين ، و هي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها وأصغت الإذن إلى منطقها فينفتح إليها القلب و ينشرح إليها الصدر و تسكن إليها النفس و يتحقق فيها قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} .

والجمال المعنوي : كمال الدين والخلق . قال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه .

فكلما كانت المرأة أدين و أكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة ، فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها و فراشه و أولاده و ماله، معينه له على طاعة الله تعالى ، إن نسي ذكرته ، وإن تثاقل نشطته ، وإن غضب أرضته .

فدين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

والمرأة ذات الخلق والأدب تتودد إلى زوجها و تحترمه . وقد قال النبي ﷺ :" خير النساء التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره " رواه النسائي وأحمد .

فإن أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال المنظر و جمال الباطن فهذا هو الكمال ، والسعادة بتوفيق الله.

وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

١-أن تكون بكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً :" فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه .إلا إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر .

٢-أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبوداود ، ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها . ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٣-أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

٤-أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن

والمحرمات من النساء نوعان :النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة:

وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسب. وهن سبع، وقد نصّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾

ب – محرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : أم الزوجة ، وابنة الزوجة المدخول بها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن.

ج – محرمات بالرضاع. وهنَّ كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه .

ويشترط في التحريم بالرضاع:

١- أن يكون الرضاع في الحولين.

٢- أن يكون خمس رضعات .

والمحرمات من النساء نوعان : النوع الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث: الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين المرأة وخالتها .

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير .

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى ، فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(د) المحرمات لاختلاف الدين : فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾، وقوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

(هـ) المحرَّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب" رواه مسلم .

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} ، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها.

أحكام الخطبة

النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك ، كما ثبت في عدة أحاديث ، منها:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال :لا،قال:" فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا . رواه مسلم .

٢-قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال:"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" رواه الترمذي .قوله:" يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣-روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل " رواه أبوداود .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر،واجتمع به –مع حضور المحرم من أقاربها– فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاءٌ للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب .

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

١–أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.
٢–أن لا يكون بينهما خلوة ؛ لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها.
٣–أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ ، وأن لا يخاف الفتنة .
٤–أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه .

ويجوز النظر اليها بدون اذنها أو علمها ، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها . رواه أبوداود .ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها .

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له .

المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب.وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذِّر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام:
"لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه .

الواجب الاول للنظام الاجتماعي في الاسلام

السؤال 1:
قال بعض أعداء الإسلام : لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن و:

السنة
صلاة العيد
صلاة الجمعة
الزكاة

السؤال 2:
(التزام الحقيقة دائما , ظاهرا وباطنا في الأقوال والأفعال) هو:

الحياء
الأمانة
الصدق
الوفاء

السؤال 3:
(ضرورة الوعي بشعور الآخرين ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك) هو ما يسمى :

الضبط الاجتماعي
الشعور الاجتماعي
المسؤولية الجزائية
المسؤولية الخلقية

السؤال 4:
(التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق أو للحد من ضرره) أمر مشروع , ويسمى :

التملق
المداهنة
المراوغة
المداراة

:السؤال 5
: السهولة في المخالطة والبعد عن المشاحنات والانفعالات يشير إلى سمة للمجتمع الإسلامي وهي

آمن

متسامح

عاقل
متكافل

:السؤال 6
: حرص المجتمع المسلم على العلم النافع والعمل الصالح دليل على أنه مجتمع

جاد

متناصح
ذكي
متراحم

الواجب الثاني

السؤال 1

عقوبة القاذف أن يجلد

- مائة جلدة
- أربعين جلدة
- خمسين جلدة
- ثمانين جلدة

السؤال 2

ما يعطيه الشخص لموظف أو مسؤول لإبطال حق أو إحقاق باطل هو

- الميسر
- الربا
- الرشوة
- السرقة

السؤال 3

من أدلة تحريم الدخان

- {ولاتبذر تبذيرا}
- {ويحرم عليهم الخبائث}
- الإجابات الثلاث كلها صحيحة .
- {ولاتقتلوا أنفسكم}

السؤال 4

الذين كانوا يقتلون الزوجة إذا مات زوجها ويحرقونها معه هم

- الرومان
- الهنود
- اليونان
- العرب

السؤال 5

قوله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } دليل على عدم وجوب العدل بين الزوجات في

- السكن
- النفقة
- المبيت
- المحبة القلبية

السؤال 6

حكم تَعَلّمُ المرأة العلم الشرعي الذي تصح عبادتها به

- جائز
- مستحب
- مكروه
- واجب

الواجب الاول

: السؤال 1
: الجار الذي له حق واحد هو الجار

المسلم
المسلم ذو الرحم

الكافر

المسلم الفقير

: السؤال 2
: شرع الإسلام واجبات اجتماعية خاصة لتقوية الروابط الاجتماعية ، وليس منها

بر الوالدين

الصلاة

الإحسان إلى الجار

صلة الرحم

: السؤال 3
: من سمات المجتمع المسلم أنه

. مطيع لولي الأمر
تسوده المساواة
. آمن

. جميع الإجابات المذكورة صحيحة

: السؤال 4
: من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين
التسبيح

صلاة الجنازة

ذكرالله

الاستغفار

السؤال 5
: التزام الحقيقة دائما ، ظاهرا وباطنا ، في الأقوال والأفعال هو

الحياء
الأمانة

الصدق

الوفاء

السؤال 6
: من سمات المجتمع المسلم أنه ليس له مرجع سوى الكتاب والسنة ، بمعنى أنه

متسامح

ملتزم بالشرع

متراحم
جاد

: السؤال 7
:الجار المسلم ذو الرحم له

ثلاثة حقوق

حق واحد
حقان
أربعة حقوق

: السؤال 8

: قوله تعالى :{إنما المؤمنون إخوة } دليل على سمة من سمات المجتمع المسلم وهي
الرحمة

المساواة

المحبة
الإيمان

السؤال 9 :
الحياء من كشف العورة أمام الناس يوجد عند المسلم والكافر فهو حياء :

شرعي
إيماني

نفساني

إسلامي

السؤال 10:
التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق ، أو للحد من ضرره " أمر مشروع ويسمى :

المداراة

التملق
المراوغة
المداهنة

الواجب الثاني

السؤال 1
جريمة تجعل صاحبها يتجرأ على خطف الأولاد الأبرياء لفعلها:
شرب الخمر
الزنا
القار
اللواط

السؤال 2
رمي بالزنا أو اللواط يسمى شرعا:
السب
البذاءة
الفحش
القذف

السؤال 3
قوله تعالى :{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم} دليل على تحريم:
الرشوة

القمار
السرقة
الميسر

السؤال 4
ما يغَيّبُ العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة " هو:
الدخان
الخمر
المخدرات

جميع الإجابات المذكورة صحيحة.

السؤال 5
اخطر أنواع انحراف الشباب هو الانحراف:
الفقهي

الفكري

السلوكي
الشعوري

السؤال 6
المحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات في وسائل التواصل ، من صور الانحراف:
العقدي
الفكري
الفقهي
السلوكي

السؤال 7
عقوبة القاذف أن يجلد:
مائة لدة
ثمانين جلدة

خمسين جلدة
أربعين جلدة

السؤال 8
ما يعطيه الشخص لموظف أو مسؤول لإبطال حق أو إحقاق باطل هو:
السرقة
الربا
الميسر
الرشوة

السؤال 9
حديث "الحمو الموت " دليل على تحريم:
الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

اللواط
الزنا
النظر إلى المرأة الأجنبية

السؤال 10
من أدلة تحريم الدخان:
}ولاتقتلوا أنفسكم{
}ويحرم عليهم الخبائث{
}ولاتبذر تبذيرا{

الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة.

الاختبار الفصلي

السؤال ١
علاقة النظام الإقتصادي الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بأن الله خالق رازق

صواب

خطأ

السؤال ٢
كتاب حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي

صواب

خطأ

السؤال ٣
لا فصل في النظام الاقتصادي الاسلامي بين الإقتصاد والأخلاق

صواب

خطأ

السؤال ٤
الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية مثال للمصلحة المرسلة

صواب

خطأ

السؤال ٥
السبب من أقسام الأحكام التكليفيه الخمسه

صواب

خطأ

السؤال ٦
العلم الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه هو تعريف للنظام الإقتصادي بحسب أصوله التي يقوم عليها

صواب

خطأ

السؤال ٧
كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني

صواب

خطأ

السؤال ٨
علم الاقتصاد لا تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات
صواب
خطأ

السؤال ٩
الندب من أقسام الأحكام التكليفيه الخمسه
صواب
خطأ

السؤال ١٠
النظام الإقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات
صواب
خطأ

السؤال ١١
فقه المعاملات هو الفرع الوحيد من فروع الفقه الذي له علاقة بالنظام الإقتصادي الإسلامي
صواب
خطأ

السؤال ١٢
حافز الربح من اسس النظام الاقتصادي الرأسمالي
صواب
خطأ

السؤال ١٣
الخراج هو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار
صواب
خطأ

السؤال ١٤
المانع من أقسام الأحكام التكليفيه الخمسه
صواب
خطأ

السؤال ١٥
الملكية الخاصة من أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ١٦
التخطيط المركزي من أسس النظام الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ١٧
النظام الإقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية كالعدالة الإجتماعية
صواب
خطأ

السؤال ١٨
الإباحة من أقسام الأحكام التكليفيه الخمسه
صواب
خطأ

السؤال ١٩
قوله تعالى (أنفقوا مما رزقناكم) دليل على ملكية الله سبحانه وتعالى للمال دون العبد
صواب
خطأ

السؤال ٢٠
الإقتصاد الكلي هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الإقتصادية الفردية
صواب
خطأ

السؤال ٢١
النظام الإقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الإقتصادية وأحداثها
صواب
خطأ

السؤال ٢٢
العلم الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقاَ لأصول الإسلام ومبادئه هو تعريف للنظام الإقتصادي بحسب أصوله التي يقوم عليها
صواب
خطأ

السؤال ٢٣
تنحصر موارد الدولة في سبعة موارد
صواب
خطأ

السؤال ٢٤
لولي الأمر أن ينزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
صواب
خطأ

السؤال ٢٥
إيمان العبد باليوم الاخر يجعله يمتنع عن الاعمال التجارية المحرمة
صواب
خطأ

السؤال ٢٦
تنقسم الملكية إلى عامة وخاصة
صواب
خطأ

السؤال ٢٧
ذكر في الكتاب خمسة أهداف للنظام الاقتصادي الاسلامي
صواب
خطأ

السؤال ٢٨
التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة من محاسن النظام الاقتصادي الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٢٩
الفيء هو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية
صواب
خطأ

السؤال ٣٠
الشرط من أقسام الحكم من جهة الوضع
صواب
خطأ

السؤال ٣١
كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام
صواب
خطأ

السؤال ٣٢
قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر ...) دليل على المصلحة المرسلة المعتبرة
صواب
خطأ

السؤال ٣٣
كتاب الخراج لمحمد بن الحسن الشيباني
صواب
خطأ

السؤال ٣٤
الإقتصاد الكلي هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الإقتصادية الفردية
صواب
خطأ

السؤال ٣٥
الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أسس النظام الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٣٦
كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب هو تلخيص لكتاب الخراج
صواب
خطأ

السؤال ٣٧
كارل ماركس هو مؤسس النظام الاقتصادي الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٣٨
الملكية الخاصة من أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٣٩
الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء اليه وحده يدخل في علاقة النظام الاقتصادي الاسلامي بتوحيد الربوبية
صواب
خطأ

السؤال ٤٠
الأنهار والبراري والآبار تدخل في ملكية الدولة دائما
صواب
خطأ

السؤال ٤١
قواعد الجانب الإقتصادي ونظمه من وضع البشر
صواب
خطأ

السؤال ٤٢
انهيار النظام الاقطاعي كان سببا في نشوء النظام الاقتصادي الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٤٣
مصادر النظام الاقتصادي ستة
صواب
خطأ

السؤال ٤٤
ينظر الإسلام للمال على أنه شر يجب التخلص منه
صواب
خطأ

السؤال ٤٥
الملكية الخاصة من أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي
صواب
خطأ

السؤال ٤٦
كتاب الإشارة الى محاسن التجارة يعتبر من أثرى الكتب في الرواية
صواب
خطأ

السؤال ٤٧
فرض السيطرة الاحتكارية في السوق من مساوىء النظام الرأسمالي
صواب
خطأ

السؤال ٤٨
المصلحة المعتبرة هي إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما
صواب
خطأ

السؤال ٤٩
النهي عن تلقي الركبان مثال لتقديم المصلحة العامة على الخاصة
صواب
خطأ

السؤال ٥٠
محاربة الاديان السماوية من مساوىء النظام الاشتراكي
صواب
خطأ

السؤال ٥١
النشاط الاقتصادي في الاسلام ذو طابع تعبدي

صواب

السؤال ٥٢
التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره

صواب

السؤال ٥٣
الجزية هي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة

خطأ

السؤال ٥٤
الحرية الاقتصادية من أسس النظام الرأسمالي

صواب

السؤال ٥٥
ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بثلاثة من أركان الايمان

صواب

السؤال ٥٦
يقصد بالاجماع منع الوسائل المباحة التي تؤدي الى مفاسد

خطأ

السؤال ٥٧
النظام الاشتراكي ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة

صواب

السؤال ٥٨
الكراهه من أقسام الأحكام التكليفيه الخمسه

صواب

السؤال ٦٠
النظام الإقتصادي الإسلامي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال أما فقة المعاملات فيدرس الاحكام الشرعية العملية على وجه التفصيل

صواب